وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (104) لسنة 2008

بشأن تشكيل لجنة للتوظيف بوزارة شئون البلديات والزراعة
(شئون الزراعة)

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2002 م،
وعلى لائحته التنفيذية الماصدة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2002 م،
وعلى المرسوم رقم (239) لسنة 2003 بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته،

وبناء على ما عرض علينا،

قرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة للتوظيف في وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة) برئاسة السيد:

حسن السيد شرف الحسيني مدير إدارة الموارد البشرية والمالية وعضوية كلا من:

مدير إدارة الهندسة الزراعية (نائب الرئيس)
1 - م. أحمد حسن المدني

د. عبد العزيز محمد عبد الكريم القائم بأعمال مدير إدارة الثروة النباتية (عضوا)
2 - (عضوا)

المستشار القانوني
3 - (أمينة للسر)

رئيس الموارد البشرية
4 - محمد رضي منصور

ممثل الإدارة المختصة بطلب التوظيف
5 - (ممثل الإدارة المختصة بطلب التوظيف)

المادة الثانية

تعزز لجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالنظر في طلبات شغل الوظائف المثيرة في
شئون الزراعة التي تم الإعلان عنها وفحص الطلبات ومراجعتها ووضع آليات الاختيار ومعايير
التميز والمفاضلة حسب الأنظمة والقرارات المعمول بها في ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن.
المادة الثالثة
تجمع للجنة دعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب له، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة
يجوز للجنة دعوة من ترئ الاستعانة بهم من ذوي الخبرة أو التخصص من موظفي شؤون الزراعة في مجال عملها، كما لها أن تستعين لاجتماعاتها أي من المرشحين لشغل الوظائف.

المادة الخامسة
على اللجنة أن تصدر لائحة داخلية تنظم إجراءات عملها وترفع للوزير للنظر والاعتماد.

المادة السادسة
ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير شؤون البلدات والزراعة لاتخاذ ما يراه مناسبًا في هذا الشأن.

المادة السابعة
يتم بأحكام هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة بشؤون الزراعة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير شؤون البلدات والزراعة
د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ١٤٣٩/٢/٢٤ الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨